**الإجابة النموذجية لمقياس حماية المستهلك وعقود التأمين**

**السنة الثانية ماستر تخصص تأمينات**

**<u>الإجابة على السؤال الأول: (10 نقاط)</u>**

**ملحق التأمين (L'avenant )**

تنص المادة 9من القانون رقم 0-95المتعلق بالتأمينات على أنه: " **لا يقع أي تعديل في عقد التأمين إلا يلحق يوقعه الطرفان**".

قد يلجأ الطرفان إلى الاتفاق على إدخال بعض التعديلات على عقد التأمين القائم بينهما ،من أجل تغيير بعض العناصر الخاصة بالخطر سواء بإضافة ضمانات جديدة أو زيادة مبلغ التأمين أو حذف ضمان معين ،ويتم إفراغ هذه التعديلات في محرر خاص يطلق عليه مصطلح "**ملحق وثيقة التأمين**"، فهو عبارة عن وثيقة مكتوبة يتم إلحاقها بالعقد الأصلي وتتضمن بعض التعديلات في بنود العقد ،فاشتراط توقيع كلا الطرفين على ملحق تعديل العقد بعد ضمانا لاطلاع الطرفين على البنود المعدلة وعلمهم بها.

إذن فهو اتفاق إضافي يتم بين المؤمن والمؤمن له من شأنه أن يعدل وثيقة التأمين ويعتبر جزءا متمما لها ،وإذا تعارضت شروط وثيقة التأمين مع شروط الملحق كانت العبرة بما ورد في الملحق لأنه يعبر عن نية الأطراف في الخروج على الشروط التي تضمنتها وثيقة التأمين.

أما من حيث تنفيذه فالأصل أن يرتب أثاره من تاريخ انعقاده ،فإذا كان موضوع الملحق زيادة الضمانات فإن المؤمن له لا يستفيد من امتداد الضمان إلا بالنسبة للحوادث المستقبلية فقط، كما

أنه لا يلتزم إلا بدفع قسط إضافي عن الفترة المتبقية من التأمين بدء من تاريخ انعقاد الملحق. ومع ذلك قد يتضح من خلال الملحق أن نية المتعاقدين قد اتجهت إلى أن يكون لهذا الأخير أثرا رجعيا يستند إلى تاريخ سريان وثيقة التأمين وهذا ما يتحقق عندما لا يتضمن الملحق إلا تغييرا في شخص المستفيد من التأمين على الأشخاص أو كان القصد منه إجراء تصحيح لخطأ وقع في وثيقة التأمين.

**الإجابة على السؤال الثاني:(10 نقاط)**

أ- تتمثل الحماية القانونية المقررة للمؤمن له من الشروط التعسفية بموجب المادة 622 من القانون المدني في بطلان جملة من الشروط، حيث نصت هذه المادة على بطلان شروط بعينها إذا ما وردت في وثيقة التأمين مطلقا دون أن تربط هذا البطلان بنطاق خاص مع بقاء العقد قائما

**شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة،** أحيانا يرغب المؤمن في حرمان المؤمن له من اللجوء إلى القضاء عن طريق شرط التحكيم، الذي يؤدي إلى إخراج الاختصاص بالفصل فيالنزاعات المتعلقة بعقد التأمين من سلطة القضاء ،ونظرا لأهمية هذا الشرط وخطورته فقد أولى له المشرع عناية خاصة حيث أوجب أن يكون شرط التحكيم محل اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة وإلا اعتبر باطلا لا يعتد به.

ولقد كان من الممكن أن يكتفي المشرع في شرط التحكيم بما تطلبه في شروط البطلان والسقوط من وجوب كتابتها بشكل يؤدي إلى إظهارها ولفت نظر المؤمن له إليها إلا أن المشرع استلزم شكلا خاصا في كتابة شرط التحكيم وذلك بأن يكون في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة ولم يتح للمؤمن اختيار الوسيلة المناسبة لإظهار هذا الشرط.